

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977، المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2155 لسنة 1994 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح الفصول 10 و 15 و 22 من الأمر المشار إليه اعلاه عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي كما يلي :

الفصل 10 (جديد) - تشتمل رتبة أستاذ إستشفائي جامعي في الطب على تسعة عشر درجة.

الفصل 15 (جديد) - تشتمل رتبة أستاذ محاضر مبرز إستشفائي جامعي في الطب على عشرين درجة.

الفصل 22 (جديد) - تشتمل رتبة مساعد إستشفائي جامعي في الطب على خمسة وعشرين درجة.

الفصل 2 - وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2121 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بضبط القانون الأساسي للسلك الطبي الإستشفائي الجامعي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،